

الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة Management control in the limited liability company

محمد زايد

المركز الجامعي نور البشير-البيضا / الجزائر
Mohammad34@gmail.com

محمد حراث

المركز الجامعي نور البشير-البيضا / الجزائر
Harrat.med2019@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/28

تاريخ القبول: 2021/11/28

تاريخ الإرسال: 2021/05/09

الملخص:

إن مسألة الرقابة على أعمال التسيير في الشركات التجارية وخاصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكتسي أهمية كبيرة، سواء تم تعيين المسير من بين الشركاء أو من الغير، ذلك أن هدف الشركاء من وراء وضع أموالهم في المشاركة وتكوين رأس المال هو تحقيق رغبتهم المشروعة في الحصول على الربح، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال المحافظة على هذه الأموال عن طريق مراقبة أعمال التسيير. وعليه فإن الهدف من هذا البحث هو دراسة الآليات الرقابية التي وضعها المشرع من أجل تمكين الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من إجراء رقابة فعالة على التسيير بهدف المحافظة على أموالهم.

الكلمات المفتاحية: الرقابة-الشركة ذات المسؤولية المحدودة-أعمال التسيير- الشركاء

Abstract:

The issue of oversight of business operations, particularly in a limited liability company, is of great importance, whether the manager is appointed from among the partners or from third parties. The purpose of the partners in the position of their funds in participation and capital formation is to achieve their legitimate desire for profit, and only through the maintenance of such funds through the control of the operation. The aim of this research is therefore to examine the regulatory mechanisms established by the legislator in order to enable the partners of the limited liability company to exercise effective control over the operation with a view to preserving their funds.

Keywords: Control- limited liability company- Management- associate.

لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد، بل تزاولها أيضا جماعات من الأشخاص في شكل قانوني هو الشركة التجارية، ذلك أن سعة وتنوع المشاريع الاقتصادية والتي لا يستطيع الفرد أن يقوم بها لوحده، لما تتطلبه من مجهودات كبيرة وأموال كثيرة، أدت إلى تضافر الأشخاص وتوحيد جهودهم وأموالهم ليتسنى لهم تنفيذ هذه المشاريع الكبيرة¹.

وفيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد ظهرت في ألمانيا سنة 1893 ثم انتقلت بعد ذلك إلى فرنسا سنة 1925 ثم إلى أغلب الدول، وتوصف هذه الشركة بأنها شركة ذات طبيعة مختلطة لأنها تجمع بين خصائص شركات الأشخاص من جهة ومميزات شركات الأموال من جهة أخرى².

وتجب الإشارة إلى انه لم يكن من الممكن تصور وجود شركة متكونة من شخص واحد في وقت سابق، وذلك نظرا للسيطرة النظرية التعاقدية في تحديد مفهوم الشركة، حيث أن أنصار هذا التيار الفقهي يرون في الشركة عقدا وعليه فحسب اعتقادهم من غير المستساع تأسيس شركة بشخص واحد، غير انه حدث تطور مهم في فرنسا نتج عنه إصدار قانون 11 جويلية 1985 والذي سمح لأول مرة بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، لتنتقل بعد ذلك إلى الجزائر من خلال إصدار الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996³.

وتسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف مدير واحد أو عدة مديرين، شريطة أن يتم تعيينهم من بين الأشخاص الطبيعيين، كما يمكن تعيينهم من غير الشركاء⁴.

إن مسألة الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكتسي أهمية كبيرة، سواء تم تعيين المسير من بين الشركاء أو من الغير، ذلك أن هدف الشركاء من وراء وضع أموالهم في المشاركة وتكوين رأس المال هو تحقيق رغبتهم المشروعة في الحصول على الربح، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال المحافظة على هذه الأموال عن طريق مراقبة أعمال التسيير. وعليه فلا بد من طرح التساؤل التالي: ما هي الآليات الرقابية التي وضعها المشرع من أجل تمكين الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من إجراء رقابة فعالة على التسيير بهدف المحافظة على أموالهم؟

وللإجابة على ذلك فإنه سيتم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل إبراز مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع وفقا للتشريع الجزائري، مع تقسيمه إلى محورين رئيسيين، حيث يتم تناول الرقابة على التسيير من

¹- M. LACHEB, Droit des affaires, Office des publications universitaires, Alger, 2005, page. 53 « les personnes physiques ne peuvent, en aucun cas, répondre aux exigences réelles de l'économie et des besoins de la société. Bien au contraire, la personne physique elle-même a toujours besoin d'une organisation forte qui est la personne morale ».

²- أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، جمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، صفحة 186.

³- جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، صفحة 4.

⁴- المادة 576 من القانون التجاري الجزائري.

الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

طرف الشركاء ضمن المحور الأول، على أن يخصص المحور الثاني لدراسة الرقابة التي يضطلع بها محافظ الحسابات داخل هذه الشركة.

1- الرقابة على التسيير من طرف الشركاء

تم مراقبة التسيير من طرف الشركاء عن طريق إمكانية تحديد سلطات المسير، وعن طريق ممارسة الشركاء لحقوقهم المعنوية.

1.1- مراقبة التسيير عن طريق تحديد سلطات المسير

لقد منح المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي، للشركاء إمكانية تحديد سلطات المسير في القانون الأساسي، وقد يطلق جانب من الفقه على هذه السلطات اسم السلطات الاتفاقية، إلا أنها تسمية منتقدة، لأن السلطات الاتفاقية هي تلك التي يتفق عليها الشركاء مع المسير لمارستها هذا الأخير، في حين أن تحديد سلطات المسير يتم من طرف الشركاء عند إعداد القانون التأسيسي - دون استشارة المسير، الذي غالبا ما يتم تعيينه بعقد لاحق حتى لا يضطر الشركاء لتعديل القانون الأساسي كلما يتم تغيير المسير¹. ويشترط في هذه التحديدات لسلطات المسير أن تكون مدونة في القانون الأساسي، وهذا يعني أنه لا يمكن للشركاء إدراج مثل هذه الشروط في عقد لاحق يتضمن تعيين المسير.

إن سبب اعتراف المشرع الجزائري للشركاء بالحق في تحديد سلطات المسير يرجع إلى عدم وجود مفهوم واضح ودقيق لمصلحة الشركة²، الأمر الذي يجعل المسير يقوم بأعمال قد تلحق ضررا بالشركة تحت غطاء مصلحتها، في حالة عدم تحديد سلطاته من طرف الشركاء.

إن حق الشركاء في تحديد سلطات المسير هو نتيجة لحقهم في إدارة الشركة وتسييرها بصفة شخصية إذا رفضوا تعيين مسير أجنبي، إذ أنهم هم من وضعوا أموالهم في المشاركة وبالتالي فهم من يتحملون نتيجة المخاطر الاستثمارية التي قد تنجم عن ذلك. غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن المشرع اعتبر بأنه لا يمكن الاحتجاج بهذه الشروط التأسيسية تجاه الغير³، ومعنى ذلك أن هذه الشروط ترتب آثارها فقط فيما بين المسير والشركاء. إن عملية تحديد سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتم بطرق مختلفة، كما أن عدم احترام المسير لهذه القيود وتجاوزه لصلاحياته ترتب عليه جزاءات معينة.

1.1.1 طرق تحديد سلطات المسير

هناك عدة طرق يمكن للشركاء اللجوء إليها بغرض تحديد سلطات المسير، فيمكن مثلا تحديد قائمة العقود التي يمكن للمسير القيام بها، حيث يمكنهم إدراج في القانون الأساسي قائمة للعقود التي يستطيع المسير

¹ - عبد القادر مشرفي، سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012، صفحة 21.

² - وهذا ما جعل الفقه يتدخل محاولا تحديدها. انظر على سبيل المثال :

G. GOFFAUX-CALLEBAUT, La définition de l'intérêt social, Revue Trimestrielle de Droit Commercial, 2004, page 35 ; Ph. BISSARA, L'intérêt social, Revue des Sociétés, 1999, page 5.

³ - المادة 577 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري: " لا احتجاج ضد الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي والمحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة ".

إبرامها أو القيام بها، وعادة ما تتضمن هذه القائمة بعض الأعمال التي لا يمثل القيام به أي خطورة على الشركة كاتخاذ القرارات المتعلقة بالعمليات اليومية من تسديد للضرائب والاشتراكات ونحو ذلك، كما قد يحدد الشركاء سلطات المسير بالاعتماد على القانون الأساسي للشركة، والذي قد ينص أحيانا على تمتع المسير بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة، وإبرام العقود والترخيص لكل العمليات التي تدخل ضمن موضوعها. غير أن هذه الطريقة قديمة ومن شأنها عرقلة وتعطيل السير العادي للشركة، كما أنها تلزم المسير على الرجوع في كل مرة للقانون الأساسي للتأكد أن العملية أو العقد المراد إبرامه مسموح له القيام به مما قد يؤدي إلى المساس بمصالح الغير المتعامل مع الشركة، خاصة مع تعدد مجال الأعمال التجارية وتشعبه، فأصبحت هذه الطريقة غير مرغوب فيها من طرف الشركاء.¹

كما يمكن تحديد صلاحيات المسير عن طريق تحديد قائمة العقود التي لا يمكنه القيام بها إلا بعد موافقة الشركاء، وتعد هذه الطريقة الأكثر استعمالا من طرف الشركاء لما توفره لهم من حماية وفعالية، وعادة ما يقوم الشركاء بإدراج بنود في القانون الأساسي تمنع المسير من القيام ببعض العمليات الغير معتادة أو الخطيرة على الشركة دون موافقتهم المسبقة، كالتقروض الكبيرة أو الطويلة المدى، الرهن العقاري أو رهن محلات الشركة أو صناعة منتج جديد مثلا². غير أنه لا يمكن للشركاء وضع في القانون الأساسي قائمة طويلة من العقود والتصرفات التي لا يمكن للمسير إبرامها إلا بموافقتهم المسبقة، إلى درجة إفراغ سلطاته القانونية من محتواها، نظرا لمتعنه بسلطة واسعة لتسيير الشركة، ولهذا ينبغي أن يُبقي القانون الأساسي على هامش كاف من حرية المبادرة للمسير.

كما يمكن أيضا تحديد القيمة المالية للعمليات التي لا يمكن للمسير القيام بها إلا بعد موافقة الشركاء، وتعتمد هذه الطريقة على المعيار المادي، أي القيمة المالية للعقد أو التصرف المراد إبرامه، فكلما تجاوزت هذه العمليات القيمة المالية المحددة في القانون الأساسي، يكون المسير ملزما بطلب الموافقة المسبقة للشركاء وذلك ضانا لرقابة فعالة على أعماله، ويختلف هذا المبلغ حسب درجة خطورة التصرف ومدى تأثيره على الذمة المالية للشركة.

2.1.1 جزاء عدم احترام المسير للشروط المحددة لسلطاته

إن هدف الشركاء من عملية تحديد سلطات المسير في القانون الأساسي هو فرض رقابة على أعمال التسيير التي يقوم بها، وقد منح المشرع الجزائري هذا الحق للشركاء نظرا لعدم وجود مفهوم واضح لمصلحة الشركة كما تقدم، مما يمكن المسير في حالة عدم ممارسة الشركاء لحقهم في تحديد سلطاته من القيام بأعمال قد تضر الشركة تحت غطاء مصلحتها. إن عدم احترام المسير للشروط التأسيسية المحددة لسلطاته يمكن الشركاء من عزله دون تعويضه، ذلك أن خرق القانون الأساسي يشكل سببا مشروعاً لعزله.

أما الأثر الثاني لعدم احترام المسير للشروط التأسيسية المحددة لسلطاته فيتمثل في قيام مسؤوليته المدنية طبقا لأحكام القانون المدني، تبعا لخرقه للقانون الأساسي وبالتالي للعقد الذي يربطه بالشركة. وعليه يكون المسير

¹-M. SALAH, Les sociétés commerciales : les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandite simple, Tome 1, Editions Ibn Khaldoun , 2005, page 303.

²- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، صفحة 603.

الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ملزما بإصلاح الضرر الذي سببه للشركة، لأن عدم احترامه للشروط التأسيسية المحددة لسلطاته يعد خطأ موجبا لقيام مسؤوليته المدنية.

2.1- مراقبة الإدارة عن طريق ممارسة الشركاء لحقوقهم المعنوية

يتمتع الشركاء داخل الشركة بعدة حقوق يمكن تقسيمها إلى حقوق مادية وحقوق معنوية. فالحقوق المادية هي كل الحقوق ذات الطبيعة المالية كحق المشاركة في الأرباح وحق المساهمة في المال الاحتياطي، وهي الأرباح التي لا تقسم بين الشركاء بل توضع في حساب خاص يستعمل وقت الحاجة، وحق المساهمة في فائض التصفية.

أما الحقوق المعنوية فهي الحقوق التي تمكن الشريك من ممارسة رقابته على تسيير الشركة كحق المشاركة في الجمعيات العامة، وهو حق يمنح للشريك حتى ولو كان يملك حصة واحدة، والحق في التصويت وهو حق يمارسه الشريك بصفة شخصية كما يمكن أن ينيب عنه شخصا آخر أو شريكا آخر إذا سمح القانون الأساسي بذلك، وحق الاطلاع على وثائق الشركة في أي وقت من السنة في مقر الشركة مع إمكانية اخذ نسخ عنها، كما أن المشرع يلزم أن يتم استدعاء الشركاء قبل 15 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة مع إرسال جدول الأعمال في نفس الوقت¹، وبما أن هذه الحقوق المعنوية تمارس في إطار مشاركة الشريك في الجمعيات العامة، فلا بد إذن من التعرف على كيفية انعقاد الجمعية العامة ثم التطرق إلى دراسة مداولاتها.

1.2.1 انعقاد الجمعية العامة للشركاء

تصدر قرارات الشركاء في جمعيات عامة، غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على جواز اتخاذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة كتابية من طرف الشركاء، وفقا لما جاء في نص المادة 580 من القانون التجاري، حيث يتم إرسال نص القرارات المقترحة والوثائق الضرورية لإعلام الشركاء عن طريق البريد، وتمنح لكل شريك مهلة 15 يوم للتصويت عليها عن طرق البريد، لكن لا يجب أن يتعلق الأمر بتقرير المسير السنوي عن أعمال الشركة وميزانيتها وأرباحها وخسائرها وجرد حساباتها وحساب الاستثمار العام، فهذه الأعمال تتطلب انعقاد الجمعية العامة العادية وتخرج بطبيعتها عن الاتفاق المتعلق باتخاذ القرارات عن طريق الاستشارة الكتابية. وتجب الإشارة إلى انه يتم استدعاء الجمعية العامة للشركاء بطريقتين:

الطريقة العادية: وتمثل في قيام مسير الشركة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وهذا هو الأصل، وفي حالة الإدارة الجماعية، فان نظام الشركة كقاعدة عامة هو الذي يحدد المدير صاحب الصفة في استدعاء الجمعية، أو يخول هذا الحق للمديرين مجتمعين، فإذا سكت عن تحديد ذلك، كان لكل مدير على انفراد أن يطلب عقد الجمعية دون أن يكون لبقية المديرين الاعتراض على ذلك، ولكن في حالة تقاعسهم عن القيام بذلك، خول المشرع لشريك أو للشركاء الذين يمتلكون على الأقل الربع من رأس مال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن².

¹ - المادة 580 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

² - المادة 580 فقرة 5 من القانون التجاري الجزائري.

الطريقة القضائية: في حالة ما إذا امتنع المدير أو المديرين عن استدعاء الجمعية العامة، يحق لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة وتحديد جدول الأعمال، وهذا حتى يتمكن الشركاء من متابعة أعمال الشركة ونشاطها وأداء دورهم الرقابي على تسييرها. أما فيما يخص إجراءات استدعاء الجمعية العامة فقد نص المشرع على أنه يجب أن يتم استدعاء الشركاء للحضور قبل 15 يوما على الأقل من يوم انعقاد الجمعية، وذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، توجه إلى كل شريك وتتضمن جدول الأعمال.

وقد اشترط المشرع أن تكون الدعوة مكتوبة نظرا لأهمية اجتماع الشركاء للنظر في شؤون الشركة، وحتى يشعر الشريك بالمسؤولية في متابعة نشاط الشركة ولا يتهرب منها مدعيا عدم درايته بموضوع الاجتماع¹. وجدير بالملاحظة أن القواعد المتعلقة بدعوة الشركاء إلى الجمعية سواء فيما يتعلق بكيفية الاستدعاء أو إجراءات الاستدعاء تعتبر من النظام العام، فلا يجوز إهالها ولا مخالفتها، فقد نص المشرع صراحة على أن كل بند مخالف لهذه الأحكام يعتبر كأن لم يكن طبقا للفقرة 3 من المادة 580 من القانون التجاري.

1.2.2- مداوات الجمعية العامة

يتأأس الجمعية العامة مدير الشركة، الذي يفتتح الجمعية عادة بتلاوة التقرير الذي أعده عن أعمال الشركة خلال السنة المنصرمة، ثم يتلى تقرير محافظ الحسابات في حال وجوده، وبعد ذلك تتم مناقشة البنود الواردة في جدول الأعمال وبالتتابع.

ولكل شريك الحق في حضور اجتماعات جمعية الشركاء والمشاركة في مناقشة المواضيع المعروضة، وي طرح الأسئلة المتعلقة بها على مديري الشركة الذين يتعين عليهم الرد عليها، فإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف، له أن يحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها نافذا طالما كان النصاب القانوني متوفرا². ويعتبر حق الشريك في حضور اجتماعات جمعية الشركاء وإبداء الرأي فيها من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، بغض النظر عن مقدار حصصه في رأس المال، سواء كان المساس بهذا الحق عن طريق القانون الأساسي أو بقرار من الجمعية العامة، إذ يعتبر كل ذلك باطلا ولا أثر له³.

وتجدر الملاحظة انه يتم إثبات مداوات الجمعية العامة للشركاء بمحضر يدون في دفتر يوقع عليه رئيس الجمعية والكتاب والشركاء المصوتون ومراقبو الحسابات، ويكون إثبات محاضر الاجتماع بصفة منتظمة بعد كل جلسة، وفي صفحات متتابعة دون شطب أو حشر- حتى تكون واضحة ويتمكن الشريك من الاطلاع عليها عند الحاجة.

أما بالنسبة للتصويت على القرارات، فإن الشريك يتمتع بحق المشاركة في كل القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة، وعدد الأصوات التي يتمتع بها تعادل عدد الحصص التي يجوزها في الشركة¹، ولا يجوز أن ينص القانون

¹ - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، الجزائر، 2007، صفحة 68.

² - نادية فوضيل، المرجع السابق، صفحة 73.

³ - منال بوقرور، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2011/2012، صفحة 64.

الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الأساسي على وجوب حيازة عدد معين من الحصص لحضور الجمعية والتصويت، حتى وان كان هذا جائزا في شركات المساهمة بسبب كثرة عدد المساهمين، كما انه ليس هناك ما يمنع الشريك من التصويت حتى على المسائل التي تمهه شخصا.

ويمكن الشريك أن ينيب عنه شخصا آخر لحضور اجتماع الجمعية والتصويت إذا تعذر عليه الحضور شخصا، غير أن من ينوب عنه يجب أن يكون شريكا أو زوجه، فلا يجوز له أن ينيب شخصا غريبا عن الشركة إلا إذا كان القانون الأساسي يسمح بذلك.²

ويتعين على المسير الذي يجوز على أصوات بعض الشركاء بموجب وكالة ألا يستعمل هذه الأصوات لتحقيق أغراض شخصية مخالفة لمصلحة الشركاء والشركة، ذلك أن هذا التصرف يشكل جنحة معاقب عليها بموجب المادة 800 من القانون التجاري، ويتمتع قضاة الموضوع بسلطة واسعة في تقدير الركن المادي لهذه الجنحة، إذ يتم إثباته بكافة الوسائل.³

ويلاحظ أن المشرع يشترط توفر عنصر العلم من أجل قيام هذه الجنحة، أي لا بد أن يكون المسير على دراية كافية أنه يستعمل الأصوات المخولة له في غير مصلحة الشركة، بحيث ينتج هذا العلم من الطبيعة العمدية لهذه الجنحة، ولهذا لا يمكن متابعة المسير الذي كان يجهل أن تصرفه مخالف لمصلحة الشركة لأنه يشكل عائقا أمام تكوين العنصر المعنوي.⁴

ولا يجوز أن يكون حق التصويت على قرارات الشركة مجزءا، بحيث يعين الشريك وكيلًا للتصويت عن جزء من حصصه، بينما يقوم هو بالتصويت عن الجزء الآخر، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن، وهذا ما قضت به الفقرتين 3 و4 من المادة 581 من القانون التجاري.

ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية الشركاء، وتختلف الأغلبية بحسب ما إذا تعلق الأمر بجمعية عامة عادية⁵ أم غير عادية، رغم أن المشرع لم يستخدم صراحة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، عبارة الجمعية العامة العادية وغير العادية، بخلاف شركة المساهمة، بل اكتفى بالنص على أغليات مختلفة بحسب طبيعة القرار، فإذا كان القرار عاديا، وهو الذي لا يترتب عليه تعديل القانون الأساسي للشركة ويدخل ضمنه المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتعيين المديرين واختيار محافظي الحسابات وعزلهم، والترخيص للمديرين بالأعمال التي تتجاوز سلطاتهم، وكذا القرار الخاص بالترخيص للمدير بإجراء العمليات التي له فيها مصلحة شخصية

¹ - المادة 581 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

² - المادة 581 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

³ - أمينة شنعة، الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة-دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، المجلد 14، 2021، صفحة 134.

⁴ - قرار المحكمة العليا رقم 27789، مؤرخ في 08 ديسمبر 1981، غرفة الجنيح، نشرة القضاة، العدد الأول، سنة 1985، صفحة 87.

⁵ - جدير بالملاحظة أن انعقاد هذه الجمعية يجب أن يتم في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية الا في حالة تمديد الأجل من طرف القضاء، تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 802 من القانون التجاري الجزائري ضد مدير الشركة. أنظر في هذا الصدد: حسام بوججر، خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016، صفحة 42.

محمد حراث ، محمد زايد

تتعارض مع مصالح الشركة، فمثل هذه القرارات تعتبر عادية وتتخذ من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان جزء رأس المال الممثل، ما لم يتضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا، وهذا ما جاءت به المادة 582 من القانون التجاري.

أما بالنسبة للقرارات غير العادية، وهي تلك التي يترتب عليها تعديل القانون الأساسي للشركة، كالقرارات الخاصة بزيادة رأس المال وتخفيضه، وحل الشركة أو تحويل شكلها إلى شكل آخر أو دمجها، وعزل المدير المعين في القانون الأساسي للشركة، فمثل هذه القرارات لا تتخذ إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وهذا ما جاءت به المادة 586 من القانون التجاري.

إذن يتضح مما سبق أن المشرع قصد تشديد الأغلبية المطلوبة لتعديل القانون الأساسي للشركة نظرا لأهمية الموضوع، وذلك لأن القانون الأساسي يوضع بناء على موافقة كل الشركاء، وبالتالي فالأجدر أن كل تعديل له يجب أن يتم بإجماع الشركاء، ولكن المشرع فضل أن يطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة نفس القاعدة التي تخضع لها شركة المساهمة، وهي الاكتفاء بالأغلبية المعينة قانونا وليس الإجماع، ذلك أن الإجماع يسهل تحققة في بعض الشركات كشركة التضامن والتوصية البسيطة لقلّة عدد الشركاء، ولكنه متعذر في الشركات التي تضم عددا كبيرا من الشركاء كشركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث قد يصل العدد في هذه الأخيرة إلى 50 شريكا بعد تعديل أحكام المادة 590 من القانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015¹، وقد تكون هناك حاجة ملحة لتعديل القانون الأساسي ولا يتحقق ذلك لتعذر الحصول على الموافقة الإجماعية للشركاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه يستحيل تطبيق القواعد المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة والأغلبية اللازمة لصحة قراراتها، إذا كانت الشركة تتكون من شريكين فقط يتقاسمان بالتساوي حصص رأس مالها، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن أن تصدر القرارات إلا بموافقتهم، أي بالإجماع، وفي حالة الخلاف بينها يجوز لكل منهما طلب حل الشركة قضاء².

وتكون قرارات جمعية الشركاء الصادرة طبقا للقانون والعقد التأسيسي - للشركة نافذة في حق جميع الشركاء، سواء من حضر منهم الاجتماع ومن لم يحضر، ومن وافق على القرار المتخذ ومن لم يوافق عليه، غير أنه تكون قرارات الجمعية باطلة أو قابلة للإبطال بحسب الظروف، إذا جاءت مخالفة للأحكام القانونية التي لها صفة الإلزام أو المتعلقة بالنظام العام، أو مخالفة للقانون الأساسي للشركة، كمخالفة القواعد الشكلية الناتجة عن عدم توجيه الدعوة إلى الشركاء أو إلى بعضهم، أو عدم تمكين الشركاء من الاطلاع على الوثائق³، أو عدم اتخاذ

¹ - جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، صفحة 5.

² - منال بوقرور، المرجع السابق، صفحة 69.

³ - تجب الإشارة إلى أن تمكين الشركاء من الاطلاع على حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرها عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وتقرير محافظ الحسابات عند الاقتضاء هو التزام يقع على عاتق المسير تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 801 من القانون التجاري الجزائري. أنظر:

الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

القرارات بالأغلبية المنصوص عليها في القانون أو في العقد التأسيسي- للشركة، على أنه لا يجوز للشريك الذي شارك في المداولة والتصويت وهو عالم بوجود المخالفة أن يطلب البطلان.

إذن تكون باطلة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة خلافا للأحكام القانونية المنصوص عليها، غير انه يجوز للشركة تجنب ذلك إذا صححت المخالفة المستوجبة للبطلان قبل الحكم به، ويجوز للمحكمة منح اجل لإجراء هذا التصحيح، كما يجوز لصاحب الشأن أن يجيز التصرف المستوجب للبطلان، فيصبح صحيحا وناظرا في حقه ما لم يكن البطلان متعلقا بالنظام العام.

كما تكون باطلة القرارات التي تقضي بزيادة التزامات الشركاء أو المساس بحقوق الغير، وكذلك قرارات الجمعية غير العادية، إذا لم يسبقها تقرير محرر من طرف خبير معتمد عن وضعية الشركة، باستثناء القرارات المتعلقة بإحالة الحصص للغير، طبقا لنص المادة 587 من القانون التجاري.

وتجدر الملاحظة انه قد تكون الجمعية بمجملها باطلة، فيترتب بطلان جميع القرارات المتخذة، كما لو لم تتحقق الأغلبية المطلوبة قانونا لصحة الاجتماع، كما قد يكون قرار من القرارات المتخذة فقط باطلا دون غيره، كما لو تم اتخاذه بدون أن يحظى بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ، أو إذا لم يرد ذكره في جدول الأعمال. ويعود حق المطالبة ببطلان قرارات الجمعية إلى كل ذي مصلحة تضرر من القرار المتخذ، دون الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويض¹.

2- المراقبة من قبل محافظ الحسابات

تكون هناك رقابة على أعمال المدير من طرف محافظ الحسابات رغم وجود رقابة من طرف الشركاء، ذلك أن الشركاء لا يمكنهم من الناحية العملية أن يقوموا بأنفسهم بالإشراف والرقابة، خاصة وأن مسألة حسابات الشركة هي مسألة تقنية ودقيقة تتطلب شخصا متخصصا يتمتع بمؤهلات خاصة، ومن غير الممكن أن يتمتع كل الشركاء بهذه المؤهلات.

غير أن المشرع لم يكن ينص على واجب تعيين محافظ الحسابات فيما عدا شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم. أما فيما يتعلق بتعيينه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فكان أمرا جواريا، وكذلك الحال بالنسبة لشركتي التضامن والتوصية البسيطة.

إلا انه وبعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005²، نص المشرع في المادة 12 منه على انه " يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة 3 سنوات مالية، محافظا للحسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات...".

T. BELLOULA, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, BERTI édition, Alger, 2011, page. 339.
¹ - جدير بالذكر أن التعويض الذي يلزم المسير بدفعه إلى الطرف المتضرر تقدر قيمته حسب حجم الضرر وليس حسب حصة المسير في رأسمال

الشركة. أنظر قرار المحكمة العليا رقم 63349، مؤرخ في 6 فبراير 1990، المجلة القضائية، سنة 1992، العدد 02، صفحة 307.

² - جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 26 يوليو 2005، صفحة 3.

ثم تدخل المشرع معدلا أحكام المادة 12 السالفة الذكر بموجب المادة 44 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي¹، حيث نصت هذه المادة على انه "تعديل المادة 12 من الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي:

المادة 12: لا تخضع المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن 10 ملايين دينار إلى التصديق على حساباتها من طرف محافضي الحسابات".
وبصدور القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011²، نصت المادة 66 منه على تعديل المادة 44 السالفة الذكر والتي أصبحت تنص على انه "يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذ.م.م أن تعين لمدة 3 سنوات مالية، محافظا للحسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافضي الحسابات.

تجرى عملية تعيين محافضي الحسابات أو استخلافهم، في حالة عدم تعيينهم من قبل الجمعية العامة أو وجود مانع أو رفض احد أو عدد من المحافظين المعينين، بأمر من رئيس المحكمة لمقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة. يعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتصويب محافظ أو محافضي الحسابات في وظيفته أو في وظائفهم بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج.

غير انه لا يتعين على المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن 10 ملايين دينار التصديق على حساباتها من طرف محافظ الحسابات.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

يتبين إذن أن المشرع ألحق الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم فيما يتعلق بضرورة تعيين محافظ الحسابات أو أكثر كجهاز رقابي على أعمالها ونشاطها وحساباتها وتناجها، غير انه استثنى الشركات التي يقل رقم أعمالها عن 10 ملايين دينار من ذلك بما فيها الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث يصبح الأمر جوازيا بالنسبة لها، ولعل المشرع قصد تخفيف الأعباء عنها من الناحية المادية وحتى الإجرائية³.
ويلاحظ أن المشرع قد أحال على التنظيم بالنسبة لكفاءات تطبيق المادة 44 السالفة الذكر، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-354⁴ والذي تنص المادة 2 منه على انه "كفاءات تعيين محافظ أو محافضي الحسابات لدى الشركات ذ.م.م هي تلك المطبق على شركات الأسهم كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

¹ - جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 31 ديسمبر 2009، صفحة 3.

² - جريدة رسمية عدد 80 مؤرخة في 30 ديسمبر 2010، صفحة 3.

³ - عبد اللطيف علاوي، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2016/2017، صفحة 232.

⁴ - يحدد كفاءات تعيين محافضي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، جريدة رسمية. عدد 64، مؤرخة في 11 أكتوبر 2006، صفحة

الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ولقد عرفت المادة 22 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهمن الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،¹ محافظ الحسابات بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

ويتم تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، ويتم اختياره من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.²

وتحدد عهده بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث سنوات.³

1.2- مهام محافظ الحسابات

يقوم محافظ الحسابات في إطار ممارسته لمهمته الرقابية على أعمال الإدارة بالعديد من المهام، تتمثل في فحص حسابات الشركة، وإبداء الرأي، ودعوة الجمعية العامة للانعقاد، وتقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والشركات الأخرى.

1.1.2- فحص صحة الحسابات

وفقا لنص المادة 23 من القانون رقم 01-10، فإن محافظ الحسابات يضطلع بالمهام التالية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقا تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيريون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون أي تدخل في التسيير.

ويتولى في إطار ذلك إعداد تقرير المصادقة بتتحفظ أو بدونه على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو رفض المصادقة المبرر، طبقا للفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 01-10.

كما يتعين على محافظ الحسابات إعداد تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة، وإعداد تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة للمنوحة للمستخدمين، حسب نص المادة 25 من القانون رقم 01-10.

كما يجب على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة خلال سنتين ماليتين متتاليتين، طبقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 27 من القانون رقم 01-10.

¹ - جريدة رسمية، عدد 42، مؤرخة في 11 يوليو 2010، صفحة 4.

² - المادة 26 من القانون رقم 01-10 المتعلق بمهمن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

³ - المادة 27 من القانون رقم 01-10 السالف الذكر.

2.1.2- إبداء الرأي

لمحافظ الحسابات مهمة استشارية تتمثل في إبداء الرأي في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من المسير، وهذا وفقا للمادة 23 من القانون رقم 10-01.

3.1.2- دعوة الجمعية العامة للاعتقاد

يتولى محافظ الحسابات مهمة دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الاعتقاد في حال تقاعس المدير عن القيام بذلك، كما يتولى حضور الجمعيات العامة التي تستدعى للتداول على أساس تقريره، وله أن يتدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته.

4.1.2- واجب الإعلام

إن محافظ الحسابات هو حامي الشرعية والمصادقية لحسابات الشركة، وعليه فهو مطالب بالتنقيح والتدقيق في كل صغيرة وكبيرة من أجل الوصول إلى الحقيقة التي يتعين عليه إعلام الشركاء بها وكذلك إعلام السلطات العمومية المتمثلة في السيد وكيل الجمهورية.

- **إخطار الشركاء:** يعتبر إجراء الإخطار آلية تسمح بالكشف المبكر عن عجز المؤسسات بغرض تفادي تفاقم وضعيتها المتأزمة، والنهوض بها للعودة إلى حالتها العادية، وخلافا للتشريع الجزائري الذي تنحصر فيه عملية الإخطار في إحدى اختصاصات محافظ الحسابات، الذي يتعين عليه إبلاغ الجمعية العامة بكل نقص من شأنه أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة، فإن التشريع الفرنسي يأخذ بنوعين من عملية الإخطار: إخطار داخلي، والذي يكون من طرف محافظ الحسابات أو لجنة المؤسسة أو الشركاء وإخطار خارجي، والذي يكون من طرف رئيس المحكمة التجارية.

- **إخطار السيد وكيل الجمهورية:** ألزم المشرع محافظ الحسابات بأن يخطر وكيل الجمهورية بكل الأفعال والوقائع ذات الطابع الإجرامي التي علم بها. ويلاحظ غياب أي حكم في القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات أو في القانون التجاري يبين كيفية الإخطار، وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، فإن هذه المسألة نظمها المنشور الوزاري الصادر في 13 فيفري 1978، إذ أصبح محافظ الحسابات ينظم لقاءات مع وكيل الجمهورية من أجل تنجيبه الإعلام عن أفعال لا تشكل جريمة¹.

2.2 مسؤولية محافظ الحسابات

تتمخض مسؤولية ثقيلة عن المهام التي يضطلع بها محافظ الحسابات، ويمكن أن يصل الأمر إلى تعرضه لعقوبات سالبة للحرية. لقد وضع المشرع الجزائري، مثل نظيره الفرنسي، هذه المسؤولية الثقيلة على كاهل محافظ الحسابات لأنه حتى لو كان يتصرف باسمه " فهو لم يعد في خدمة الشركاء الذين انتدبوه فقط، ولكن في خدمة الصالح العام، ويمارس وظائفه بناء على أمر من القانون"².

¹ - فنيحي طيطوس، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان 2013، صفحة 43.

² - M. REGUIG, Le commissaire aux comptes en droit algérien, Thèse de doctorat, Faculté internationale de droit comparé des Etats francophones, Université de perpignan VIA DOMITIA, 2009, page 772.

الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وعليه فلا بد من دراسة الأشكال الثلاثة للمسؤولية وهي المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية وأخيرا المسؤولية التأديبية.

1.2.2-المسؤولية المدنية

يمكن لمحافظ الحسابات ارتكاب أخطاء ضارة تجاه الشخص الاعتباري الخاضع لرقابته أو الشركاء أو الدائنين. وتقع المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات عند ارتكابه لأخطاء أو لإهمال في تنفيذ مهامه¹. هذه المسؤولية هي ذات طبيعة تقصيرية بالنسبة للغير، وذات طبيعة تعاقدية فيما يتعلق بالشركة الخاضعة للرقابة والشركاء.

ومن المهم الملاحظة أن محافظ الحسابات لديه مسؤولية عامة تتعلق بالالتزام بوسيلة وليس بتحقيق نتيجة، وتخضع شروط مسؤوليته للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وفقا للشريعة العامة. كما يمكن أيضا أن يسأل محافظ الحسابات مدنيا في حالة قيامه بتفعيل آلية إخطار الشركاء رغم أن استمرارية الشركة غير ممددة، أو على العكس من ذلك، إذا تقاعس عن تفعيل هذه الآلية، على الرغم من وجود ما يهدد استمرار نشاط الشركة².

2.2.2-المسؤولية الجزائية:

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه، غير انه لا بد من التمييز بين مسؤوليته كفاعل أصلي عن مسؤوليته بصفته شريك.

- **مسؤولية محافظ الحسابات كفاعل أصلي:** بصفته فاعلا أصليا، يمكن متابعة محافظ الحسابات بعدة جرائم منها الممارسة غير الشرعية للمهنة³، تقديم معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة، وكذلك جريمة عدم الكشف عن الجرائم التي علم بها، وهي أفعال معاقب عليها بنص المادة 830 من القانون التجاري، وجريمة عدم كتمان السر المهني المعاقب عليها بالمادة 71 من القانون رقم 10-01.

- **مسؤولية محافظ الحسابات بصفته شريك:** يمكن متابعة محافظ الحسابات بصفته شريكا، غير أن ذلك يفترض وجود جريمة قد تم ارتكابها من طرف مسير الشركة، مما يترتب عليه انه لا يمكن قيام الاشتراك في غياب جريمة أصلية، كما لا يقوم الاشتراك بالنسبة للمخالفات.

هناك عدة جرائم يمكن أن يتابع بها مسيروا الشركات، منها ما يتعلق بتأسيس الشركات ومنها ما يتعلق بتسييرها ومنها ما يخص المخالها، وهناك أيضا الجرائم المتعلقة بالتشريع الضريبي كالنصرخ الكاذب والغش الضريبي.

أما بالنسبة لعقوبة الاشتراك فهي نفس عقوبة الفاعل الأصلي وفقا لنص المادة 44 من قانون العقوبات.

¹ - المادة 61 من القانون رقم 10-01 السابق الذكر.

² - ABDELKRIM MEFLAH, La procédure d'alerte dans les entreprises en difficulté en droits algérien et français, Revue de droit, n° 7, décembre 2016, centre universitaire Ahmed Zabana-Relizane, p. 371.

³ - المادة 74 من القانون رقم 10-01 السابق الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة تتم بموجبها متابعة محافظ الحسابات جزائيا، وهذا يعني أن المتابعة تتم وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹.

3.2.2-المسؤولية التأديبية

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية عن كل تقصير أو مخالفة للقواعد المهنية عند ممارسته لوظائفه، أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة².

وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب درجة خطورتها في : الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، الشطب من الجدول. ويمكن الطعن في هذه العقوبات أمام الجهة القضائية المختصة، طبق للإجراءات القانونية المعمول بها³.

الخاتمة:

رغم تمتع المسير بأوسع السلطات في تسييره للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا انه يبقى تحت رقابة الشركاء من خلال الصلاحيات التي يباشرونها عن طريق حضورهم للجمعيات العامة التصويت، وتمكينهم من الوثائق التي سيتم التداول حولها قبل مدة كافية من انعقاد الجمعية.

كما أن إمكانية تحديد صلاحيات المسير ومنعه من القيام ببعض العمليات التي تكتسي أهمية خاصة إلا بعد الحصول على موافقة الشركاء، تعتبر ضمانة إضافية من شأنها إبقاء أعمال المسير تحت أعين الشركاء.

أما بالنسبة للرقابة التي يضطلع بها محافظ الحسابات في هذه الشركة، فلا شك أن تعيين شخص متخصص في التدقيق المالي من شأنه أن يطمئن الشركاء حول مصير أموالهم التي وضعوها في المشاركة من اجل تكوين رأس المال، ذلك أن المسير سيكون ملزما باحترام حقوق الشركاء والحرص على التسيير الأمثل للشركة، مع علمه بأن أي عبث أو تلاعب من طرفه سيتم كشفه من طرف محافظ الحسابات في تقريره إلى الجمعية العامة، مع تبليغ السيد وكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع ذات طابع إجرامي.

غير أن تعيين محافظ الحسابات يصبح اختياريا كما رأينا إذا كان رقم أعمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتجاوز 10 ملايين دينار، وعلى الرغم من أن المشرع كان يقصد تخفيف الأعباء المالية والإجرائية على هذه الشركاء، إلا أن الأمر يبعث على التساؤل عن مدى قدرة الشركاء على القيام بالمهمة الرقابية على أكمل وجه في غياب محافظ الحسابات بوصفه متخصصا في التدقيق المالي والمحاسبي، وعليه فإننا نقترح جعل تعيينه اجباريا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بغض النظر عن حجم رقم أعمالها من أجل رقابة فعالة على أعمال التسيير في هذه الشركة.

¹ - عبد القادر فنينخ، الجبح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، صفحة 399.

² - المادة 63 فقرة 1 من القانون رقم 01-10 السابق الذكر.

³ - المادة 63 فقرة 3 من القانون رقم 01-10 السابق الذكر.

الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

-الكتب

- أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، جمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- نادية فوزيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، الجزائر، 2007.

-الرسائل الجامعية والمذكرات

- عبد القادر مشرفي، سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.
- عبد القادر فينخ، الجناح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
- عبد اللطيف علاوي، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.
- منال بوقرور، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، 2012/2011.

-المجلات

- أمينة شنعة، الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة-دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، المجلد 14، 2021، صفحة 134.
- بحسام بوججر، خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016، صفحة 42.
- فتحى طيطوس، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان 2013، صفحة 43.
- النصوص التشريعية والتنظيمية
- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، صفحة 1306.
- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، صفحة 4.
- أحكام القضاء
- قرار المحكمة العليا رقم 27789، مؤرخ في 08 ديسمبر 1981، غرفة الجناح، نشرة القضاة، العدد الأول، سنة 1985، صفحة 87.
- قرار المحكمة العليا رقم 63349، مؤرخ في 6 فبراير 1990، المجلة القضائية، سنة 1992، العدد 02، صفحة 307.

Bibliographie en langue française

-Livres

- M. LACHEB, Droit des affaires, Office des publications universitaires, Alger, 2005.
- M. SALAH, Les sociétés commerciales : les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandite simple, Tome 1, Editions Ibn Khaldoun, 2005.
- T. BELLOULA, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, BERTI édition, Alger, 2011.

-Thèses et mémoires

-M. REGUIG, Le commissaire aux comptes en droit algérien, Thèse de doctorat, Faculté internationale de droit comparé des Etats francophones, Université de perpignan VIA DOMITIA, 2009.

-Revues

-G. GOFFAUX-CALLEBAUT, La définition de l'intérêt social, Revue Trimestrielle de Droit Commercial, 2004, page. 35.

-Ph. BISSARA, L'intérêt social, Revue des Sociétés, 1999, page. 5.